

التجبد لغير الله

دراسة عقدية



إعداد:

د. سعد بن فلاح بن عبد العزيز العريفي

التعبيد لغير الله

دراسة عقدية

إعداد

د. سعد بن فلاح العريفي

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

١٤٣٥-١٤٣٦هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مَسْأَلَةَ التَّعْبِيدِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي كَثُرَتِ الْمُخَالَفَةُ فِيهَا فِي هَذَا الزَّمْنِ، حِيثُ تَنُوَّعَ التَّعْبِيدُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَانْتَشَرَ فِي بَعْضِ الْجَمَعَاتِ، كَعَبْدِ الْحَسِينِ وَعَبْدِ الرَّسُولِ وَغَيْرِهِمَا، فَوُجِبَ عَلَى الْبَاحِثِينَ الْعَنْيَةُ بِدِرْسَةِ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ وَبِيَانِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ فِي التَّعْبِيدِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْ هَنَا أَحَبَّتُ أَنْ أَبْحَثَ الْمَسَأَلَةَ، لَا سِيمَا أَنِّي لَمْ أَقْفِ فِيهَا عَلَى بَحْثٍ مُفْرَدٍ، وَإِنَّا تَفَرَّقَ الْحَدِيثُ عَنْهَا بَيْنَ الْمُؤْلِفَاتِ فِي الْفَقَهِ وَالْمُؤْلِفَاتِ فِي الْعِقِيدَةِ.

مشكلة البحث:

ظَهُورُ بَعْضِ الْمُخَالَفَاتِ فِي التَّسْمِيَّةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَهُوَ مَا يُوجِبُ جَمْعُ تَلْكَ الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّقةِ وَدِرَاسَتِهَا وَبِيَانِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ فِيهَا.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

- ١ - التَّعْبِيدُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَسِيَّلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ الشَّرِكِ.
- ٢ - أَنَّ التَّعْبِيدَ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ سَمَاتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.
- ٣ - جَهْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِحُكْمِ التَّعْبِيدِ.

خطة البحث:

تَتَكَوَّنُ خَطَّةُ الْبَحْثِ مِنْ تَهْيَيْدٍ وَمِبْحَثَيْنِ وَخَاتَمَةٍ:

تهييد: مفهوم التَّعْبِيدِ لِغَيْرِ اللَّهِ

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ التَّعْبِيدِ لِغَيْرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:



المطلب الأول: حكم التعبيد في التسمية لغير الله .

المطلب الثاني: حكم التعبيد لله بأسماء لم ترد في الكتاب والسنة .

المبحث الثاني: آثار التعبيد لغير الله

المطلب الأول: الغلو في المعبد له

المطلب الثاني: وسيلة إلى الشرك

المطلب الثالث: ترك التعبيد لله تعالى

الخاتمة

الفهارس



تهييد

مفهوم التعبيد لغير الله

أولاً: تعريف التعبيد لغةً وشرعًا:

- التعبيد في اللغة: مشتق من العبادة، والعبارة على وزن فعالة، يقال: عبد يعبد، عبادة، وأصل العبادة: الذل والخضوع. يقال: طريق مُعبد أي مُذلل، وهو الذي وطّنته الأقدام، وذلت له السَّابلة^(١).

والتعبيد على وزن تفعيل، والتاء فيه للنسبة، كما في التعظيم ونحوه، وأصل التعبيد: التَّدْلِيل. قال طرفة بن العبد:

وأَفْرِدْتُ إِفْرَادَ الْبَعِيرِ الْمُعَبِّدِ^(٢)
وحتى تحمّتني العشيرة كلها
أي: البعير المذلل.

والتعبيد: اتخاذ الإنسان أو غيره عبداً، يقال: عبدته وأعبدته بمعنى واحد، ويقال: أعبدني فلاناً، أي: ملكتني إياه، وتعبدته: صيرته كالعبد وإن كان حراً، وعبدته واستعبدته: اتخذته عبداً^(٣). ومنه قول الله تعالى عن موسى - عليه السلام - ﴿وَتَلَكَ نِعَمَةٌ تَمْنَعُهَا عَلَىَّ أَنَّ عَبَدَتَ بَنَى إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء: ٢٢].

قال الطبرى: «يعنى بقوله: ﴿أَنَّ عَبَدَتَ بَنَى إِسْرَائِيلَ﴾ أن اتخذتهم عبيداً لك. يقال مِنْهُ: عَبَدْتَ الْعَبِيدَ وَأَعْبَدْتَهُمْ»^(٤).

وقال الماوردي: «وفي التعبيد وجهاً: أحدهما: أنه الحبس والإذلال، حكاه أبان بن تغلب. الثاني: أنه الاسترقاق، فالتعبيد الاسترقاق، سُمي بذلك لما فيه من الإذلال، مأخوذ من قوله: طريق مُعبد»^(٥).

والمعبد: المَهْنُوء بالقطران، يقال: سفينة مُعبدة: أي مطلية بالشحم والقار^(٦).

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٣٨/٢)، ولسان العرب (٣/٢٧٣).

(٢) ديوان طرفة بن العبد: ص ٣١.

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٣٨/٢).

(٤) تفسير الطبرى (١٧/٥٦٠).

(٥) تفسير الماوردي (٤/١٦٨).



ثانياً: تعريف العبودي شرعاً:

لا يختلف تعريف العبودي شرعاً عن تعريفه المتقدم في اللغة، إذ هو مشتقٌ من العبادة، التي تدلّ على معنى الدّلة والخضوع، وقد وردت النصوص الشرعية بهذا المعنى في حقّ الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ كُلَّمَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَى رَبَّهُ عَبْدًا﴾ [٩٣] [مريم: ٩٣]، أي: خاضعاً ذليلاً. وهذه العبودية تشمل جميع المخلوقات حتى الجمادات، فإنها كلّها مستحّرة لله ذليلة له خاضعة لقدرته وتدبّره^(٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «العبد يُراد به المُعبَد الذي عَبَدَه الله فذَلَّهُ ودبَّرَه وصرَّفَه، وبهذا الاعتبار: المخلوقون كُلُّهم عباد الله من الأبرار والفحار، والمؤمنين والكافر، وأهل الجنة وأهل النار؛ إذ هو ربُّهم كُلُّهم ومليكُهم لا يخرجون عن مشيئته وقدرته وكلماته التامات الالاتي لا يُحاوِزُهُنَّ بَرٌّ ولا فاجرٌ؛ فما شاء كان وإن لم يشاوروا، وما شاؤوا إن لم يشأوا لم يكن، كما قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرُ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِنَّهُ يُرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]...»^(٨).

وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥٦] [الذاريات: ٥٦]، وهذه عبودية اختيار وانقياد وهي خاصة بالملائكة، ومقتضاهما تمام الذل والإنابة إلى الله سبحانه وتعالى، وهي التي بعثت الرسل - عليهم السلام - بالدعوة إليها، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنَّبَ عَبْدِهِ وَاجْتَنَبُوا الظَّفُوتَ﴾ [التحل: ٣٦].

وقد ورد التعبيد في الشرع أيضاً بمعنى الرّق، كما قال تعالى: ﴿وَأَنِكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [٣٢] [النور: ٣٢]. والمقصود بالعبد في الآية: الأرقاء من العبيد المماليك، كما قال القرطبي: «﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾، وقرأ الحسن: (والصالحين من عبيدكم)، وعبيده: اسم للجمع...»^(٩).

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ...»^(١٠).

(٦) انظر: الصاحح للمجوهر (٥٠٣/٢).

(٧) انظر: تفسير البغوي (٢٥٣/٣)، وتفسير ابن كثير (٨/١٠).

(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠/١٥٤).

(٩) تفسير القرطبي: (١٢/٢٤٠).

(١٠) أخرجه البخاري (١١١/٢، ١١٨)، ومسلم (٩٥/٥-٩٦).



فأطلق لفظ «العبد» على الرقيق لكونه مملوكاً لغيره.

والعبادة التي ورد الأمر بها في نصوص الشرع تشمل جميع الأقوال والأفعال التي أمر الله تعالى بها، ولذا عرّفها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «العبادة: اسم جامع لكل ما يُحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة»^(١١).

ولا شك أن التعبيد لله تعالى في التسمية داخل في مسمى العبادة، فهو من عبادة الله تعالى ومحبته وتعظيمه، ولذا كان التعبيد لله تعالى في التسمية محبوباً لله تعالى، كما قال صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(١٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَعَامَةُ مَا سُمِّيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْخَيْفَانِ﴾ [إِسْرَاءٌ: ١١٠] فَإِنَّ هَذَيْنِ الْاسْمَيْنِ هُمَا أَصْلُ بَقِيَّةِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١٣).

الفرق بين العبادة والطاعة:

العبادة هي: غَايَةُ الْخُضُوعِ وَلَا تُسْتَحِقُّ إِلَّا بِغَايَةِ الْإِنْعَامِ، وَلِهَذَا لَا يُجُوزُ أَنْ يُعَبَّدُ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَكُونُ الْعِبَادَةُ إِلَّا مَعَ الْمُعْرَفَةِ بِالْمَعْبُودِ. وَأَمَّا الطَّاعَةُ: فَهِيَ الْفِعْلُ الْوَاقِعُ عَلَى حَسْبِ مَا أَرَادَهُ الْمَرِيدُ مَتَى كَانَ الْمَرِيدُ أَعْلَى رُتبَةً مِمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَتَكُونُ لِلْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ. وَالْعِبَادَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَالطَّاعَةُ: اتِّبَاعُ الْمَدْعُوِّ الدَّاعِيِّ إِلَيْ مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَقْصُدِ التَّبَعَ، كَمَا يَكُونُ مُطِيعًا لِلشَّيْطَانِ وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ أَنْ يَطِيعَهُ وَلَكِنْهُ اتَّبَعَ دُعَاءَهُ وَإِرَادَتَهُ^(١٤).

وَكَمَالُ الْمَخْلُوقِ فِي تَحْقِيقِ عِبُودِيَّتِهِ لَهُ تَعَالَى، وَكُلُّمَا ازْدَادَ الْعَبْدُ تَحْقِيقًا لِلْعِبُودِيَّةِ ازْدَادَ كَمَالُهُ وَعُلِّتْ درْجَتُهُ، ولذا وصف الله بها أَفْضَلُ خلقه وأَنْبِيائِهِ فِي أَشْرَفِ الْمَقَامَاتِ فَقَالَ تَعَالَى فِي مَقَامِ إِسْرَاءٍ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا﴾ [إِسْرَاءٌ: ١]، وَقَالَ فِي مَقَامِ الْوَحْيِ: ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [النَّجْم: ١٠].

(١١) مجموع الفتاوى (٥/٤٥).

(١٢) أخرجه مسلم (٦٩٦).

(١٣) مجموع الفتاوى (١١/٣٧٩).

(١٤) انظر: الفروق اللغوية، للعسكري: ص ٢٢١.



ثالثاً: معنى التعبيد لغير الله:

التعبيد لغير الله: هو تسمية المولود باسم مُعبد لمخلوق، سواءً كان ذلك المعبد له إنساناً أو جماداً أو غيرهما^(١٥)، كعبد الحسين وعبد شمس، ونحو ذلك من التسميات التي فيها نسبة العبودية لغير الله تعالى.

وسبب التسمية ظاهر في كون ذلك التعبيد منسوباً إلى غير الله تعالى، ولذلك سُمي بهذا الاسم - التعبيد لغير الله - فيدخل في ذلك كلُّ ما عُبِدَ للمخلوق ولم يُعبد للخالق سبحانه وتعالى.

وقد أطلق بعضُ العلماء على هذا النوع من التعبيد اسم (الشرك في التسمية); لكون ذلك إنما يقع في التسمية دون غيرها^(١٦).

قال الشيخ صالح الفوزان في كلامه على قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَلِحًا جَعَلَاهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠]: «بأن سَيِّاهُ (عبد الحارث)، فعبداه لغير الله. وهذا من الشرك في التسمية، حيث عبداه لغير الله»^(١٧).

(١٥) انظر: تحفة المودود: ص ٨١، وفتح المجيد: ص ٥١٩.

(١٦) انظر: إعانت المستفيد، للفوزان (٢٨٠/٢)، وجهود علماء الخنفية في إبطال عقائد القبورية، لشمس الدين الأفغاني (٣٨٤/١).

(١٧) إعانت المستفيد، للفوزان (٢٨٠/٢).



المبحث الأول

حكم التعبييد لغير أسماء الله تعالى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التعبييد لأسماء المخلوقين

المطلب الثاني: حكم التعبييد لله بأسماء لم ترد في الكتاب والسنّة



المطلب الأول

حكم التعبيد لأسماء المخلوقين

تعدّ مسألة التعبيد لغير الله تعالى من المسائل المتفق على تحريمها في الجملة، وإن اختلف العلماء في بعض التفريعات والجزئيات كما سيأتي، وقد نقل الإمام ابن حزم - رحمه الله - اتفاق العلماء على تحريم التعبيد لغير الله تعالى، فقال: «اتفقوا على تحريم كلّ اسم معبد لغير الله، كعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك حاشا عبد المطلب»^(١٨).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله: «كُلّ اسم معبد لغير الله كعبد الحارث وعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك حرام لا يجوز التسمية به باتفاق من يعتد به من أهل العلم»^(١٩).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: «أجمع العلماء على أنه لا يجوز التعبيد لغير الله سبحانه؛ فلا يجوز أن يقال: عبد النبي، أو عبد الحسين، أو عبد الكعبة، أو نحو ذلك؛ لأنّ العبيد كلهم عبد الله عز وجل»^(٢٠).

وقال الشيخ عماد فراج: «اتفق العلماء على تحريم كلّ اسم معبد لغير الله، كعبد المسيح، وعبد الكعبة، وعبد النبي، ونحو ذلك، ولم يختلفوا إلا في عبد المطلب؛ كما نقل ذلك أبو محمد ابن حزم رحمه الله، وهو ما جرى عليه عمل المسلمين في القرون المفضلة وما بعدها»^(٢١).

ويدخل في حكم التعبيد للمخلوق ما كان في معناه عرفاً، مثل كلمة (غلام) فإنهم يطلقونها بمعنى العبد، لا سيما عند بعض العجم ونحوهم.

ومما يؤكّد ذلك ما ذكره الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في جوابه لسؤال وُجّه إليه، حيث قال - رحمه الله -: «فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتني به عن جواز التسمية بغلام مصطفى وعبد مصطفى ونحوها مما هو رایج في بلادكم الباكستان، وتذكر

(١٨) مراتب الإجماع، لابن حزم: ص ٤٥.

(١٩) التوضيح عن توحيد الخالق، لسليمان بن عبد الله، ص ٣٤٠.

(٢٠) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٦/٢٧).

(٢١) قال ذلك ضمن ردّه على مفتى الديار المصرية في فتواه بجواز التعبيد للنبي صلى الله عليه وسلم، كما سيأتي. انظر: الموقع الرسمي للشيخ عماد فراج.



أنّ غلامً بمعنى عبد في اللغة الأرديّة»^(٢٢).

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «ومن هذا الباب: غلام الرسول، غلام محمد، أي: عبد الرسول... وهكذا»^(٢٣).

ومسألة التعبيد لغير الله يختلف حكمها باختلاف نية صاحبها وحقيقة فعله، فمنها ما هو داخلٌ في الشرك الأكبر، ومنها ما يدخل في الشرك الأصغر، ومنها ما هو مختلفٌ في حكمه، وبيان ذلك كما يأتي:

أولاً - التعبيد لغير الله تعالى إذا قُصد به معنى العبودية:

إذا قُصد بالتعبيد لغير الله معنى العبودية بحيث يتعلّق القلب بالمعبد له بالخوف والرجاء والمحبة، كما هي الحال بالنسبة لله تعالى، كالذين يقعون في التعبيد للأولياء ونحوهم من القبورية، فُيعبدون لهم ويدعونهم ويدبرون عندهم قبورهم، فذلك عند أهل السنة داخلٌ في الشرك الأكبر المخرج من ملة الإسلام، بل قد يجتمع فيه الشرك في الربوبية والألوهية، كما قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

فالرسل - عليهم السلام - إنما بعثوا بالدعوة إلى عبادة الله وتوحيده، والنهي عن الشرك به، ولم يُبعثوا ليأمرموا الناس بعبادتهم من دون الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالثُّبُوتَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عَبْكَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٩].

قال السعدي: «وهذه الآية نزلت ردًا لمن قال من أهل الكتاب للنبي صلى الله عليه وسلم لما أمرهم بالإيمان به ودعاهم إلى طاعته: أتريد يا محمد أن نعبدك مع الله! فقوله ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾ أي: يمتنع ويستحيل على بشر من الله عليه بإنزال الكتاب وتعليمه ما لم يكن يعلم وإرساله للخلق أن ﴿يَقُولَ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عَبْكَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، فهذا من أحمل الحال صدوره من أحد من الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام؛ لأنّ هذا أقبح الأوامر على الإطلاق، والأنبياء أكمل الخلق على الإطلاق»^(٢٤).

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: «فمن دعا الله في تفريج كربته وقضاء حاجته، ثم

(٢٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع: محمد بن قاسم (١٧٧/١).

(٢٣) تسمية المولود، لبكر أبو زيد: ص ١٨، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٤٥٥/١١).

(٢٤) تفسير السعدي: ص ٦٠.



دعا مخلوقاً في ذلك، خصوصاً إن اقترب بدعائه نسبة نفسه إلى عبوديته... فقد أقرَّ له بالربوبية»^(٢٥).

وقال إسماعيل الدهلوi في بيان مظاهر الشرك في زمانه: «ومن المشاهد اليوم أنَّ كثيراً من الناس يستعينون بالشيخ والأنبياء والأئمة... وقد ينسبون إليهم أبناءهم طمعاً في ردِّ البلاء، فيسمّي بعضُهم ابنه بعد النبي...»^(٢٦).

وهذا النوع من التعبيد هو ما كان عليه أهل الجاهلية من مشركي العرب وغيرهم، حيث كانوا يعبدون أنفسهم وأبناءهم للأصنام والأوثان، فقد كان منهم من كان يسمى بعد العزى كما هو اسم أبي هب، ومنهم من يسمى بعد اللات، وعبد مناف، ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كان المشركون يعبدون أنفسهم وأولادهم لغير الله فيسمون بعضهم: عبد الكعبة كما كان اسم عبدالرحمن بن عوف، وبعضهم عبد شمس كما كان اسم أبي هريرة، واسم عبد شمس بن عبد مناف، وبعضهم عبد اللات، وبعضهم عبد العزى، وبعضهم عبد مناة، وغير ذلك مما يضيفون فيه التعبيد إلى غير الله من شمس أو وثن أو بشر أو غير ذلك مما قد يُشرك بالله»^(٢٧).

ثانياً - إذا لم يقصد بالتعبيد معنى العبودية

إذا لم يقصد بالتعبيد لغير الله معنى العبودية وإنما مجرد التسمية أو بمعنى الخدمة للمعبد له، من غير تعلق القلب بذلك أو صرف شيءٍ من أنواع العبادة له، فهو محروم أيضاً عند أهل السنة والجماعة باتفاق العلماء - كما تقدم - ولم يُستثنَ من ذلك إلا مسائل فردية خالف فيها بعضُ العلماء، سيأتي الكلام عليها.

وقد استدلَّ العلماء على تحريم التعبيد لغير الله بما يأتي:

١ - ما ورد من تغيير النبي - صلى الله عليه وسلم - بجملة من الأسماء المعبدة لغير الله تعالى ممن دخلوا في الإسلام، كعبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - حيث ورد عنه أنه صرَّح بذلك بقوله: «كان اسمي في الجاهلية عبد عمرو، فسماني رسول الله - صلى

(٢٥) تفسير آيات من القرآن الكريم، للإمام محمد بن عبد الوهاب: ص ١٣.

(٢٦) رسالة التوحيد المسمى تقوية الإيمان، للدهلوi: ص ٥٠.

(٢٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٧٨/١).



الله عليه وسلم - عبد الرحمن»^(٢٨).

ومن ذلك أيضاً أبو هريرة - رضي الله عنه - حيث صرّح بذلك أيضاً بقوله: «كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فسمّاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد الرحمن»^(٢٩).

فهذين الحديدين - وغيرهما ممّا ورد في تغيير الأسماء المعبدة لغير الله^(٣٠) - تدل جميعها دلالةً واضحةً على تحريم التسمي بذلك، حيث غيره النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يقرّهم على تلك التسمية الجاهلية.

٢ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من نهيه عن ذلك بقوله: «لا يقل أحدكم أطعم ربّك، وضيّع ربّك^(٣١)، اسق ربّك، ولا يقل أحدكم: عبدي، أمي، وليل: فتاي وفتاتي وغلامي»^(٣٢).

فهذا النهيُّ من باب الوصف، وقد اختلف في حُكمه، فمن العلماء من قال بتحريم

(٢٨) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١١٧/١)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأدب (٤/٢٧٦) وقال: «صحيح على شرطهما» وافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة في معرفة الصحابة (٤/٢٩١): «آخرجه أبو نعيم بسنده حسن».

(٢٩) أخرجه الحاكم في معرفة الصحابة (٥٠٦/٣)، وقد اختلف في اسم أبي هريرة في الجاهلية والإسلام احتلافاً كثيراً، وهذه الرواية عن أبي هريرة قد وردت من طرق وروايات متعددة، بعضها صحيح كما قال الحافظان ابن عبد البر وابن حجر وغيرهما من أهل العلم. قال ابن الأثير: «قد اختلف في اسم أبي هريرة ونسبه احتلافاً كثيراً، وأشهر ما قيل فيه: إنه كان في الجاهلية عبد شمس، أو عبد عمرو، وفي الإسلام عبد الله أو عبد الرحمن». جامع الأصول (٥٩١/١٢). وانظر: الاستيعاب (٤/١٧٧)، والإصابة في معرفة الصحابة (٣٤٩/٧).

(٣٠) ورد في ذلك عدة أحاديث: منها حديث الصعب بن منقر، ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة وذكر أنَّ اسمه في الجاهلية كان "عبد الحارث" فسماه النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد الله، والصعب لقب له. انظر: الإصابة (٤/٢٤٧).

ومن ذلك ما ذكره ابن عبد البر في ترجمة صفوان بن قدامة التميمي، قال: «هاجر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقدم عليه المدينة ومعه ابنه عبد العزي وعبد نهم... و قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما اسم ابنيك؟ فقال: هذا عبد العزي، وهذا عبد نهم. فسمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد العزي عبد الرحمن، وسمى عبد نهم عبد الله». الاستيعاب (٢/٧٢٤).

(٣١) قوله «وضيّع ربّك» مأمور من وضوء للصلوة ونحوها، وهو أمرٌ من وضوءٍ يوضعه. انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/٣٢٤).

(٣٢) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق (٣/١٥٠)، ومسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة، رقم (٢٢٤٩).



ذلك لظاهر النهي في الحديث، ومنهم من حمله على الكراهة^(٣٣).

قال ابن مفلح - رحمه الله -: «و ظاهر النهي التحرير، وقد يحتمل أنه للكراهة، وجزم به غير واحد من العلماء»^(٣٤).

لكن يقال: إذا كان قول تلك العبارات - وهي من باب الوصف - منهاً عنه، فتكون التسمية الملازمة للمسمي أعظم نهياً^(٣٥).

٣ - ما تقدّم ذكره من إجماع العلماء - في الجملة - على تحرير التعبيد لغير الله تعالى، كما نقل ذلك ابن حزم وغيره من أهل العلم.

٤ - أن التعبيد لغير الله - وإن لم يرد به صاحبه حقيقة العبودية - فإن ذلك وسيلة إلى الوقع في الشرك كما تقدّم في هذا البحث، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد سدَّ جميع طرق الشرك بالله تعالى^(٣٦).

وقد أورد العالمة ابن القيم إشكالاً في اتفاق العلماء على تحرير التعبيد لغير الله، وأحاب عنه فقال - رحمه الله -: «فإن قيل: كيف يتحققون على تحرير الاسم المعبد لغير الله وقد صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميسة، تعس عبد القطيفة.."»^(٣٧)، فالجواب: أما قوله "تعس عبد الدينار" فلم يُرد به الاسم وإنما أراد به الوصف والدّعاء على من يعبد قلبه الدينار والدرهم فرضي بعبوديتها عن عبودية ربّه تعالى، وذكر الأثمان والملابس وهم جمال الباطن والظاهر»^(٣٨).

فهذه الأدلة تدل على تحرير التعبيد لغير الله تعالى، لكن هل يدخل في ذلك هذا النوع من التعبيد - وهو ما لا يقصد به العبودية - في الشرك الأصغر أم في عموم الذنوب التي لا تصل إلى الشرك؟

لم أقف على من فصّل القول في ذلك، لكن من العلماء من نصّ على دخول ذلك في

(٣٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦٨/٧).

(٣٤) الفروع، لابن مفلح (١١٥/٦).

(٣٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٧٣/٩).

(٣٦) انظر: تيسير العزيز الحميد: ص ٦٤٣.

(٣٧) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب (٦٩/٦) برقم (٣٨٦٤).

(٣٨) تحفة المؤود بأحكام المولود: ص ٧٢.



الشرك الأصغر، ومن هؤلاء الشيخ عبدالرحمن بن حسن - رحمه الله - حيث نصَّ على كون ذلك شركاً، ومراده الشرك الأصغر، فقال - رحمه الله في تعليقه على كلام ابن حزم المتقدم -: «حکى - رحمه الله - اتفاق العلماء على تحريم كلّ ما عُبَدَ لغير الله تعالى؛ لأنَّه شركٌ في الربوبية والألوهية؛ لأنَّ الخلق كُلُّهم ملك الله، وعبَدَ له، استعبدُهم لعبادته وحده...»^(٣٩).

وقال الشيخ صالح الفوزان: «إِنْ تُعْبَدَ الْأَسْمَاءُ لِغَيْرِ اللَّهِ يُعْتَبَرُ مِنَ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَهُوَ شَرْكُ الطَّاعَةِ، إِذَا لَمْ يَقْصُدْ بِهِ مَعْنَى الْعَبُودِيَّةِ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ مَعْنَى الْعَبُودِيَّةِ وَالتَّائُلِ صَارَ مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، كَمَا عَلَيْهِ عُبَادُ الْقَبُورِ الَّذِينَ يُسَمُّونَ أُولَادَهُمْ: عَبْدُ الْحَسِينِ أَوْ عَبْدُ الرَّسُولِ...»^(٤٠).

ومنهم من ذكر ذلك ضمن أمثلة الشرك الأصغر^(٤١).

وقد نصَّ كثيرون من العلماء على تحريم ذلك والمنع منه من غير تفصيل في الذنب المترتب عليه، ولعل مراد كثير منهم هو مجرد تحريم ذلك، دون دخوله في الشرك الأصغر، ومن ذلك قول ابن عابدين - رحمه الله -: «ويؤخذ من قوله "ولا عبد فلان" منع التسمية بعد النبي...»^(٤٢).

وقال ابن حجر الهيثمي - رحمه الله -: «ويحرم ملك الملوك... وكذا عبد النبي أو الكعبة أو الدار أو علي أو الحسين؛ لإيهام التشريك»^(٤٣).

وقال ابن مفلح - رحمه الله -: «ويحرم عبد العزى، وعبد عمرو، وعبد الكعبة، وما أشبهه، حكاہ ابن حزم اتفاقاً»^(٤٤).

وقال ابن عثيمين: «ويحرم أن يسمى باسم يُعَبَّدُ لغير الله، فلا يجوز أن يسمى عبد الرسول، ولا عبد الحسين، ولا عبد علي، ولا عبد الكعبة، وقد نقل ابن حزم الإجماع

(٣٩) فتح المجيد: ص ٤٤٣.

(٤٠) إعانته المستفيد (٢٨٨/٢). وانظر: القول المفيد، لابن عثيمين (٦٥/٣).

(٤١) انظر: المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، د. إبراهيم البريكان: ص ١٦٤، والشرك في القديم والحديث (٢١٩/١).

(٤٢) حاشية ابن عابدين (٤١٨/٦).

(٤٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٧٣/٩).

(٤٤) المبدع شرح المقعن (٢٧٥/٣).



على تحرير ذلك إلا عبد المطلب»^(٤٥).

ثالثاً - المسائل التي اختلف في تحريرها:

ما تقدّم الكلام عليه من إجماع العلماء على تحرير التعبيد لغير الله تعالى هو المشهور المتفق عليه بين العلماء في مسألة التعبيد على وجه العموم، سواء قصد به العبودية أو غيرها، إلا أن هناك مسائلَ معينة في هذا الباب مما لا يقصد بها العبودية وقع فيها خلافٌ بين العلماء، فمن ذلك:

أ- مسألة التسمي بـ"عبد المطلب":

تقدّم ذكر كلام الإمام ابن حزم - رحمه الله - في نقله اتفاق العلماء على تحرير التعبيد لغير الله تعالى، إلا أنه استثنى من ذلك هذه المسألة، فقال - كما تقدم -: «اتفقوا على تحرير كلّ اسم مُعبد لغير الله... حاشا عبد المطلب»^(٤٦).

وسببُ هذا الاستثناء الذي أشار إليه ابن حزم - رحمه الله - هو ما ورد من قوله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة الحديبية: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»^(٤٧).

ولذا اختلف العلماء في حكم التسمية بهذا الاسم على قولين:

القول الأول: جواز التسمية بهذا الاسم.

وإليه ذهب الإمام ابن حزم حيث استثنى ذلك من التحرير بقوله: «.. حاشا عبد المطلب»^(٤٨)، وأنور شاه الكشميري صاحب "فيض الباري"^(٤٩)، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية برئاسة سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - حيث ورد في نص الفتوى: «التسمية باسم عبد المطلب لا محذور فيها، وقد حكى أبو محمد علي ابن حزم الاتفاق على تحرير كلّ اسم مُعبد لغير الله، قال ابن حزم: "اتفقوا على تحرير كل اسم مُعبد لغير الله، كعبد عمرو وعبد الكعبة، وما شابه ذلك، حاشا عبد المطلب"»، وقد ذكر

(٤٥) الشرح الممتع (٤٩٦/٧-٤٩٧).

(٤٦) مراتب الإجماع، لابن حزم: ص ١٥٤، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.

(٤٧) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ الآية (٣١٠/٥)، ومسلم كتاب الجهاد، باب غزوة حنين (١١٢١/٣) رقم (١٧٧٦).

(٤٨) حيث فهم جمع من العلماء ذلك من قوله «حاشا عبد المطلب».

(٤٩) فيض الباري (٥٣٢/٣).



ذلك شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد...»^(٥٠).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - ما تقدم من قوله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة الحديبية: «أنا النبيُّ لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»^(٥١). قالوا: فهذا يدل على جواز التسمية بـ«عبد المطلب»؛ لإقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك، ومعلوم أنَّ المراد بذلك عبودية الرّق كما ورد ذلك في سبب التسمية^(٥٢)، وليس المراد عبودية الذل والطاعة التي لا تكون إلا لله تعالى.

٢ - ما ذكره ابن عبدالبر - رحمه الله -: من أنَّ أحد الصحابة - رضي الله عنهم - كان اسمه "عبد المطلب" ولم يرد أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - غيره كما غير بعض الأسماء المعبدة لغير الله، فدل على استثناء ذلك من تحريم التعبد لغير الله.

قال ابن عبدالبر في ذكره للصحابة - رضي الله عنهم -: «عبد المطلب بن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي... كان فيما ذكر أهل السير على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً، ولم يُغَيِّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسمه فيما علمت...»^(٥٣).

قال الشيخ ابن باز: «أما عبد المطلب فالتسمي به جائزٌ بصفة استثنائية؛ لأنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرَّ بعض الصحابة على هذا الاسم»^(٥٤).

القول الثاني: تحريم التسمية بهذا الاسم كغيره من الأسماء المعبدة لغير الله تعالى.

وهذا القول هو ما عليه جمهور العلماء - كما تقدم - حيث قالوا بعموم التحريم دون استثناء هذا الاسم ولا غيره من الأسماء المعبدة لغير الله تعالى.

وهذا القول هو القول الراجح في هذه المسألة؛ لما تقدم من الأدلة الدالة على تحريم

(٥٠) فتاوى اللجنة (٤٦٦/١١) الفتوى رقم (٩٦١٤) برئاسة الشيخ ابن باز وعضوية الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمهما الله جميعاً.

(٥١) تقدم تخریجه.

(٥٢) وذلك في قصة مجيء المطلب عبد مناف بابن أبيه شيبة بن هاشم من عند أحواله، فظن أهل مكة أنه عبد رقيق له، فقالوا لهذا عبد المطلب، فغلب عليه ذلك الوصف، حتى صار لا يعرف إلا بذلك. انظر: السيرة النبوية، لابن هشام (١٢٧/١)، والبداية والنهاية، لابن كثير (٣٥٥/٣).

(٥٣) فتاوى ابن باز (٥٣/١٨).

(٥٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٠٠٦/٣).



التعييد لغير الله دون استثناء.

وأما ما تمسّك به من استثنى هذا الاسم فالجواب عن ذلك بما يأتي:

١ - ما تمسّك به أصحاب هذا القول من قوله صلى الله عليه وسلم: «أنا ابن عبد المطلب» فيحاب عن ذلك: بأنّ ذلك من باب الإخبار بالاسم وليس من باب إنشاء التسمية، وباب الإخبار أوسع من باب إنشاء.

قال ابن القيم - رحمه الله -: «أما قوله "أنا ابن عبد المطلب" فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك وإنما هو باب الإخبار بالاسم الذي عُرف به المسمي دون غيره، والإخبار يمثل ذلك على وجه تعريف المسمي لا يحرّم، ولا وجه لتخصيص أبي محمد ابن حزم ذلك بعد المطلب خاصةً، فقد كان الصحابة يسمون بين عبد شمس وبين عبد الدار بأسمائهم ولا ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، فباب الإخبار أوسع من باب إنشاء؛ فيجوز ما لا يجوز في إنشاء»^(٥٥).

وقال ابن عثيمين - رحمه الله -: «ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»، فأأخذ بعض العلماء من هذا جواز التسمية بعد المطلب، ولكن الحديث لا دليل فيه؛ لأنّ الحديث من باب الإخبار لا من باب إنشاء، فالرسول يتحدث عن جده يعني عن اسم سمي وانتهى ومات صاحبه، والإخبار ليس كالإنشاء، وهذا لا يجوز على القول الراجح أن يسمى الإنسان ابنه بعد المطلب، فإن استدل مستدلاً بكلام الرسول - عليه الصلاة والسلام - أجنباه بأنّ ذلك من باب الإخبار، وهذا لو كان لك أباً يسمى بعد الرسول فلك أن تقول: أنا فلان ابن عبد الرسول، وليس هذا إقراراً بل إخباراً، لكن إذا كان عبد الرسول حياً فإنه يغير اسمه إلى آخر، فباب الإخبار أوسع من باب إنشاء، والحرّم إنشاء»^(٥٦).

٢ - وأما استدلاهم بما ذكره ابن عبدالبر - رحمه الله -: أنّ أحد الصحابة - رضي الله عنهم - كان اسمه "عبد المطلب" - وهو عبد المطلب بن ربيعة - ولم يرد أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - غيره، فيحاب عن ذلك:

بأنّ هذه التسمية غير صحيحة، كما ذكره الحافظ ابن حجر في "الإصابة" وغيره من

(٥٥) تحفة المودود بأحكام المولود، ص ١١٤.

(٥٦) الشرح الممتع (٧/٤٩٦-٤٩٧).



العلماء، والصواب أنّ اسمه: المطلوب لا عبد المطلب، وليس في الصحابة من اسمه: عبدالمطلب، وأنّ الذي سماه عبد المطلب من الرؤواة قد أخطأ في ذلك، فاسمه: المطلب.

قال ابن حجر في تعليقه على كلام ابن عبد البر: «قلت: وفيما قاله نظر؛ فإنّ الزبير ابن بكار أعلم من غيره بنسب قريش وأحوالهم، ولم يذكر أنّ اسمه إلا المطلب. وقد ذكر العسكريّ أنّ أهل النسب إنما يسمونه المطلب، وأما أهل الحديث فمنهم من يقول المطلب، ومنهم من يقول عبد المطلب»^(٥٧).

وقد أطال الشيخ سليمان بن عبدالله الكلام في ردّ أدلة أصحاب هذا القول ومناقشته كلام ابن حزم في استثناء هذا الاسم فقال - رحمه الله -: «لا تجوز التسمية بعد المطلب ولا غيره مما عُبَدَ لغير الله، وكيف تجوز التسمية وقد أجمع العلماء على تحريم التسمية بعد النبي، وعبد الرسول، وعبد المسيح، وعبد علي، وعبد الحسين، وعبد الكعبة؟! وكل هذه أولى بالجواز من عبد المطلب لو جازت التسمية به...»

فإن قلت: إذا كان ابن حزم قد حكى الإجماع على جواز التسمية بعد المطلب،
فكيف يجوز خلافه؟

قلت: كلام ابن حزم ليس صريحاً في حكاية الإجماع على جواز ذلك بعد المطلب، فإنّ لفظه: "اتفقوا على تحريم كلّ اسم مُعَبَّدٍ لغير الله، كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمرو، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك، حاشا عبد المطلب. واتفقوا على إباحة كلّ اسم بعد ما ذكرنا ما لم يكن اسم النبي، أو اسم ملك.." إلى آخر كلامه. فيحتمل أن مراده حكاية الخلاف فيه، ويكون التقدير: اتفقوا على تحريم كلّ اسم مُعَبَّدٍ لغير الله حاشا عبد المطلب، أي: فإنهم لم يتتفقوا على تحريمه، بل اختلفوا، و يؤيده أنه قال بعده: واتفقوا على إباحة كلّ اسم بعد ما ذكرنا إلى آخره. ويكون المراد حاشا عبد المطلب فلا أحافظ ما قالوا فيه، ويكون سكتاً منه عن حكاية إجماع أو خلاف فيه.

وعلى تقدير أنّ مراده حكاية الإجماع في جواز ذلك، فليس كلّ من حكى إجماعاً يُسلّم له، ولا كلّ إجماع يكون حُجَّةً أيضاً، فكيف والخلاف موجود، والسنة فاصلة بين المتنازعين؟...»^(٥٨).

ب- مسألة التسمي بـ"عبد النبي":

(٥٧) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣١٧).

(٥٨) تيسير العزيز الحميد: ص ٥٤٩.



وهذه المسألة ليست كسابقتها، وإنما وقع فيها خلافٌ ضعيف لا يُعتدّ به، وقد ذكرتها لأنّ هناك من المعاصرين من أفتى بجواز ذلك، وذكر أنّ عمل المسلمين عبر العصور على ذلك فيسائر الأمصار، وهذا القائل هو الشيخ علي جمعة حيث قال في فتواه: «والمعتمد في الفتوى جواز أن يتسمى الإنسان بعد النبي أو عبد الرسول؛ لممّا لمعنى شرف الانتساب إليه - صلى الله عليه وآلـه وسلم - اتّباعاً وتأسياً وطاعةً وخدمةً، وعلى ذلك عمل المسلمين في الأمصار والأعصار، ولا ينبغي للفقيه والمفتى تخبطه الأعراف والعادات ما دام لها وجّه في الشرع، فضلاً عن رُجحانها من حيث الدليل، وتوافقها مع الأدب مع الجناب النبوي. وحيثئذٍ فلا يُمَنِّع التسمى بهذا الاسم الشريف بأي دعوى وتحت أي شعار، بل ولا يُنَدِّب لمن اسمه عبد النبي أو عبد الرسول أن يغيّره»^(٥٩).

والحقيقة أنّ هذا الكلام باطل - كما سيأتي - وعمل المسلمين فيسائر الأمصار والأعصار على خلاف ذلك، وقد تقدّم نقل إجماع العلماء على تحريم ذلك، وإنما خلاف في ذلك بعض المؤخرین من الشافعية وغيرهم حيث قالوا بجواز التسمى بهذا الاسم، وذلك بالتبسيط للنبي - صلى الله عليه وسلم - والتشريف بذلك.

قال الشربini: «والتسمية بعد النبي قد تجوز إذا قُصد بـه التسمية لا النبي صلـى الله عليه وسلم، ومال الأكثرون إلى المنع منه خشية التشريك لحقيقة العبودية»^(٦٠).

وقال الدمياطي: «قوله: وكذا عبد النبي، أي: وكذا يحرّم التسمية بعد النبي.. وما ذكر من التحريم هو معتمد ابن حجر. أمّا معتمد الرّملي فالجواز، وعبارته: ومثله عبد النبي على ما قاله الأكثرون، والأوجه جوازه، لا سيما عند إرادة النسبة له - صلـى الله عليه وسلم»^(٦١).

وقال المناوي في "فيض القدير": «وقال الأذرعي من أجلاء الشافعية: وقع في الفتاوي أنّ إنساناً سمي بعد النبي فتوقفت فيه، ثم ملت إلى أنه لا يحرّم إذا قصد به التشريف بالنسبة إلى النبي صلـى الله عليه وسلم»^(٦٢).

وهذا القول لا يُعتدّ بالمخالف فيه، ولذا حكى العلماء الاتفاق على التحريم - كما

(٥٩) علي جمعة: مفتی الدیار المصرية، وقد نشرت فتواه تلك في موقع دار الإفتاء المصرية، وقد ردّ عليه كثیر من العلماء المعاصرین في الدیار المصرية وغيرها.

(٦٠) مغبـي المحتاج (١٤١/٦).

(٦١) إعـانة الطالـبـين (٣٨٢/٢).

(٦٢) فيض القدير، للمناوي (١٦٩/١)، المكتبة التجارية، مصر، ط. الأولى، ١٣٥٦هـ.



تقديم - وذلك لضعف الخلاف، حيث لم يُقل بذلك سوى أفرادٍ من متأخّري الشافعية وغيرهم، وقولهم مردودٌ بما تقدّم من الأدلة القاضية بالتحريم دون استثناء، وكذا اتفاق العلماء على تحريم كلّ اسم مُعبدٍ لغير الله قبل أن يخرج هذا القول، وقبل أن تتأثر بعض المجتمعات الإسلامية بالتصوّف والغلوّ في الأولياء والصالحين.

قال الشيخ عماد فراج في معرض ردّه لهذه الفتوى، بعد أن نقل كلام ابن حزم - رحمه الله - في اتفاق العلماء على تحريم التعبيد لغير الله: «وهو ما جرى عليه عمل المسلمين في القرون المفضلة وما بعدها، قبل أن ينخر الشرك والإلحاد في جسد هذه الأمة لا سيما في القرون المتأخرة؛ فقد كانوا لا يعرفون هذه الأسماء المنكرة، ولا يتسمّون بها، ومن نظر في كتب السير والتراجم عرف أنّ هذه الأسماء مما أحدثه المشركون من عباد الأنباء والأولياء والقبور، وقدّهم فيها من جهل حُرمة هذه التسمية بعد أن انتشر الشرك في بلاد المسلمين وباض وفَرَّخ، وكثُر دُعاته، وقلّ دعاة التوحيد والحق»^(٦٣).

وأمّا ما ذكره بعضُهم من قصد التشريف بالتعبيد للنبي - صلى الله عليه وسلم - فليس بحجّة في مقابل ما تقدّم من الأدلة، بل ذلك أدعي للتحريم خشية الغلوّ في مقام النبي - صلى الله عليه وسلم - والوقوع في ذرائع الشرك التي حذر هو - صلى الله عليه وسلم - منها وسدّ كل طريق يوصل إليها^(٦٤).

(٦٣) قال ذلك ضمن ردّه على علي جمعة مفتى الديار المصرية في فتواه بجواز التعبيد للنبي - صلى الله عليه وسلم - كما تقدّم. انظر: الموقع الرسمي للشيخ: عماد فراج.

(٦٤) انظر: رسالة التوحيد "تقوية الإيمان": ص ١٥٠، ومعجم المناهي اللفظية: ص ٣٧١، والشرك في القديم والحديث (٢٢٥/١).



المطلب الثاني

حكم التعبيد لله بأسماء لم ترد في الكتاب والسنة

من المعلوم المتفق عليه عند أهل السنة والجماعة، أن أسماء الله تعالى توقيفية؛ فلا يسمى الله تعالى إلا بما سمى به نفسه أو سماه به رسوله - صلى الله عليه وسلم - لا يتجاوز الكتاب والسنة في إثبات أسماء الله تعالى.

وقال أبو سليمان الخطابي: «ومن علم هذا الباب - أعني الأسماء والصفات - وما يدخل في أحکامه ويتعلق به من شرائط أنه لا يتجاوز فيها التوقيف، ولا يستعمل فيها القياس، فيلحق بالشيء نظيره في ظاهر وضع اللغة ومتعارف الكلام»^(٦٥).

وقال ابن القيم رحمه الله: «أسماؤه - تعالى وتقدس - الدالة على صفاته هي أحسن الأسماء وأكملها، فليس في الأسماء أحسن منها ولا يقوم غيرها مقامها... كما أن صفاته أكمل الصفات، فلا تعدل عما سمى به نفسه إلى غيره، كما لا تتجاوز ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله - صلى الله عليه وسلم - إلى ما وصفه به المبطلون والمعطلون»^(٦٦).

فهذا هو المتفق عليه عند أهل السنة والجماعة، وإن كان كثيراً من أئمة أهل السنة يفرقون بين ما يُدعى به سبحانه وتعالى وبين ما يُخبر به عنه، وأماماً أهل الكلام فإنهم يتخطبون في ذلك فيطلقون على الله ما صحّ معناه عندهم وإن لم يرد به النصّ ويعدّون ذلك من أسماء الله تعالى.

وقد بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقال: «والناس متنازعون هل يسمى الله بما صحّ معناه في اللغة والعقل والشرع وإن لم يرد بإطلاقه نصّ ولا إجماع، أم لا يطلق إلا ما أطلق نصاً أو إجماعاً، على قولين مشهورين:

فعامة النّطار - أي أهل الكلام - يطلقون ما لا نصّ في إطلاقه ولا إجماع، كلفظ القديم والذات ونحو ذلك.

ومن الناس من يُفصل بين الأسماء التي يُدعى بها، وبين ما يُخبر به عنه للحاجة،

(٦٥) شأن الدعاء: ص ١١١-١١٢.

(٦٦) بدائع الفوائد (١٦٨/١).



فهو سبحانه إنا يُدعى بالأسماء الحسنى، كما قال: ﴿وَلِلَّهِ الْأَكْبَرُ الْحَسَنَ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وأَمَّا إِذَا احْتَاجَ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنْهُ - مثَلًا أَنْ يُقَالُ: لِيَسْ هُوَ بِقَدِيمٍ وَلَا مُوْجُودٌ وَلَا ذَاتٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَقَيْلٌ: بَلْ هُوَ سَبَّانَهُ قَدِيمٌ مُوْجُودٌ وَهُوَ ذَاتٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، وَقَيْلٌ: لِيَسْ بِشَيْءٍ، فَقَيْلٌ: بَلْ هُوَ شَيْءٌ - فَهَذَا سَائِعٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يُدْعَى بِمَثَلِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَا يَدْلِلُ عَلَى الْمَدْحِ﴾ (٦٧).

فِي بَابِ الْإِخْبَارِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْسَعُ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ الْأَفْعَالِ فَإِنَّهَا أَوْسَعُ مِنَ الْأَسْمَاءِ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِأَفْعَالٍ لَمْ يَتَسَمَّ مِنْهَا بِأَسْمَاءِ.

قال ابن القيم رحمه الله: «ال فعل أَوْسَعُ مِنَ الاسم، وَهَذَا أَطْلَقَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَفْعَالًا لَمْ يَتَسَمَّ مِنْهَا بِأَسْمَاءِ الْفَاعِلِ، كَأَرَادَ وَشَاءَ وَأَحْدَثَ» (٦٨)، وَلَمْ يُسَمَّ بِ"المريد" وَ"الشائي" وَ"المحذث" ... فِي بَابِ الْأَفْعَالِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْأَسْمَاءِ ... وَكَذَلِكَ بَابِ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَسْمَاءِ أَوْسَعُ مِنْ تَسْمِيَتِهِ بِهِ، فَإِنَّهُ يُخْبِرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ شَيْءٌ وَمُوْجُودٌ وَمَذْكُورٌ وَمَعْلُومٌ وَمَرَادٌ، وَلَا يُسَمَّ بِذَلِكَ» (٦٩).

وَقَدْ أَخْطَأَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ حِينَ اشْتَقَّوْلَهُ سَبَّانَهُ مِنْ كُلِّ فَعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهِ أَسْمًاً وَعَدُوَّهُ فِي أَسْمَائِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حَتَّى بَلَغَ بَعْضُهُمْ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ مَا يَزِيدُ عَلَى الْأَلْفِ، فَأَطْلَقَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ سَبَّانَهُ، فَسَمِّاهُ الْمَاكِرَ، وَالْمَخَادِعَ (٧٠)، وَالْفَاتِنَ، وَالْكَائِدَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عَلَوًا كَبِيرًا (٧١).

وَمِنْ هَنَا حَصَلَ الْلَّبْسُ وَالْغَلْطُ فِي مَسَأَةِ التَّعْبِيدِ لِلَّهِ بِأَسْمَاءِ يَظْنُ أَنَّهَا مِنَ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، حَيْثُ سَمِّوا أَوْلَادَهُمْ مُعْبِدِينَ لِتَلْكَ الْأَسْمَاءِ ظَنًا مِنْهُمْ أَنَّهَا مِنَ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْحَسَنِيِّ.

(٦٧) مجموع الفتاوى (٣٠٠-٣٠١/٩)

(٦٨) وقد ورد ذلك على الفعل في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، و قوله تعالى: ﴿وَمَا نَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التوكير: ٢٩]، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ نصوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(٦٩) مدارج السالكين (٤١٥/٣).

(٧٠) القاعدة عند أهل السنة في هذه الأفعال: أنها ليست ممدودة مطلقاً، بل ثمدح في مواضع وتندم في مواضع، فلا يجوز إطلاق أفعالها على الله مطلقاً، فلا يقال: إنه سبّانه يمكر ويخدّع... وإنما يقال: يمكر بالماكرين، ويُخادِعُ المخدّعين، ويقال مثل ذلك في فعل الاستهزاء. انظر: مختصر الصواعق (٣٤/٢).

(٧١) انظر: مختصر الصواعق (٣٤/٢).



وقد اختلف العلماء في حكم التعبيد بأسماءٍ لا تُطلق إلا على الله تعالى لكنّها لم ترد في الكتاب أو السنة ضمن الأسماء الحسني، كالستار والناصر والمنعم والمغني، ونحو ذلك مما شاع إطلاقه على الله تعالى، على قولين لأهل العلم:

الأول: لا يجوز التعبيد بتلك الأسماء وإن كانت لا تُطلق إلا على الله تعالى، وهؤلاء نظروا إلى عدم ثبوتها في الكتاب والسنة فمنعوا من التعبيد بها، وهذا القول هو الموفق لقاعدة التوفيق في أسماء الله تعالى، ولم أقف للمتقدّمين من أئمّة أهل السنة على ما يخالف ذلك، كما أنّ تلك الأسماء لم تشتهر عندهم، بخلاف الأسماء الواردة في الكتاب والسنة فهي كثيرةً ومشتهرة وإن كانت تتفاوت في ذلك بين قرن وآخر، إذ كانوا يعبدون أولادهم الله تعالى بتلك الأسماء الحسني.

وهذا القول هو المقرّر عند كثير من العلماء المتأخّرين، كالعلامة ابن باز - رحمه الله - واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وغيرهم من المعاصرين.

وقد وجّه سؤالٌ إلى اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - في هذا الموضوع، فأجابت بهذا القول، وقد ورد في فتاوى اللجنة ما يأتي:

«س٢: ما رأي الشرع في نظركم في التسمية بهذه الأسماء: عبد الناصر، عبد الإله، عبد المحسن، عبدالعاطى؟

ج٢: لفظ "الحسن" و"الإله" من أسماء الله سبحانه، وأمّا لفظ: "الناصر" و"العاطى" فليسا من أسماء الله تعالى؛ لهذا فلا يجوز التعبيد بهما. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم» (٧٢).

الثاني: جواز التعبيد بتلك الأسماء وإن لم ترد في كتاب الله أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وذلك لكونها عند الإطلاق لا تصرف إلا إلى الله تعالى، لا سيما إذا كان الإنسان قد سمي بأحد تلك الأسماء، فلا يلزم تغيير اسمه، وإن كان الأولى الاقتصار في التعبيد على الأسماء الثابتة في الكتاب والسنة.

وهذا القول هو ما عليه كثيرون من المتكلّمين، إذ ذكروا جملةً من الأسماء التي لم ترد في الكتاب والسنة ضمن تعدادهم لأسماء الله تعالى.

كما رجح ذلك بعض علماء أهل السنة المعاصرين، كالشيخ محمد بن عثيمين،

(٧٢) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (١٧٨٤٧). وانظر : الفتوى رقم (٢١٢٦٩).



والشيخ عبدالمحسن العباد، وغيرهما.

وقد وُجّه سؤالٌ إلى الشيخ ابن عثيمين من بعض طلابه عن التسمي بذلك فأفتي بالجواز، ونصُّ السؤال والفتوى كما يأتي:

«ما حُكْم التعبيد بأسماء لم يثبت كونها من أسماء الله الحسنى، مثل: عبد الستار، عبدالمغني، عبدالهادى، عبد المنعم... ونحوها؟ وهل يلزم تغييرها؟

فأجاب: الصحيح أنَّ ما دلَّ من الأسماء بإطلاق على الله تعالى جاز التعبيد به، كالمذكورة، ولا يلزم تغييره، ومثلها: عبدالناصر»^(٧٣).

وفي سؤال مماثل وُجّه إلى الشيخ عبدالمحسن العباد عن التسمي بعبدالستار؟

فأجاب - حفظه الله - بقوله: «الذى ينبغي للإنسان أن يختار اسمًا ورد به دليل، لكن إذا وُجد شيءٌ من ذلك فلا يغير الاسم؛ لأنَّ الله تعالى هو الستار وهو الساتر، ولكن عند الاختيار الأولى أن يختار اسمًا ثبتت تسميةُ الله تعالى به، وإذا وُجد شيءٌ معبد لله عز وجل باسم لم يرد ولكن المعنى صحيحٌ قد ورد بلفظ آخر مثل الستير فلا بأس به ولا يغيّر»^(٧٤).

والراجح - والله أعلم - : عدم جواز ذلك، ووجوب تغييره إذا وُجد؛ لأنَّ ذلك خطأ في حقِّ الله سبحانه وتعالى، كما قال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - بعد أن يَبَرُّ حُرمة التعبيد لغير الله تعالى: (ومن هذا: الغلط في التعبيد لأسماء يظنُّ أنها من أسماء الله تعالى وليس كذلك، مثل: عبد المقصود، عبد الستار، عبد الموجود، عبد المعبود، عبد المهوه، عبد المرسل، عبد الوحيد، عبد الطالب، عبد الناصر، عبد القاضي، عبد الجامع، عبد الحنان، عبد الصاحب... فهذه يكون الخطأ فيها من جهتين:

من جهة تسمية الله بما لم يرد به السَّمع، وأسماؤه سبحانه توقيفية على النصٍّ من كتاب أو سُنّة.

والجهة الثانية: التعبيد بما لم يُسمِّ الله به نفسه ولا رسوله صلَّى الله عليه وسلم. وكثيرٌ منها من صفات الله العليا، لكن قد غلط غلطًا يَبَرُّ من جعل الله من كلَّ صفة اسمًا واشتقَّ له منها، فقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ [غافر: ٢٠] لا يُشتقَّ لله منها

(٧٣) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين: مسألة (٢)، د. أحمد القاضي، ١٤١٨/٨/٢٩ هـ.

(٧٤) موقع فضيلة الشيخ: عبد المحسن العباد.



اسم القاضي، لهذا فلا يقال: عبد القاضي، وهكذا»^(٧٥).

ويزاد على ما ذكره الشيخ من الغلط في التسمية بذلك: أنّ في ذلك خلطاً بين أسماء الله تعالى الصحيحة وغيرها مما لم يرد في كتاب الله تعالى ولا سُنّة رسوله – صلَّى الله عليه وسلم –، فيستمرُّ الغلط في ذلك بين العامة وغيرهم ظنًا أنَّ تلك الأسماء التي عبد بها في التسمية داخلة ضمن أسماء الله الحسني الواردة في نصوص الكتاب والسنة .

(٧٥) معجم المناهي اللفظية: ص ٣٨.



المبحث الثاني

آثار التعبيد لغير الله

وفي مطالب:

المطلب الأول: الغلوّ في المعبد له

المطلب الثاني: وسيلة إلى الشرك

المطلب الثالث: ترك التعبيد لله تعالى



المطلب الأول

الغلو في المعبد له

الغلو هو: محاوزة الحدّ بأن يُزداد في الشيء على ما يستحق ونحو ذلك، سواء كان ذلك في المدح أم الذم أو نحو ذلك^(٧٦).

وقد وصف الله النصارى بالغلو في نبي الله عيسى - عليه السلام - وحذر من التشبه بهم في ذلك الفعل، فقال تعالى: ﴿يَتَأَهَّلُ الْكِتَابِ لَا تَقْنُلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا إِلَّا حَقًّا إِنَّمَا أَمْسِيحُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١].

قال الطبرى في "تفسيره": «ما المسيح - أيها الغالون في دينهم من أهل الكتاب - بابن الله، كما تزعمون، ولكنه عيسى ابن مريم دون غيرها من الخلق، لا نسب له غير ذلك. ثم نعته الله - جل شأنه - ببناته ووصفه بصفته فقال: هو رسول الله أرسله الله بالحق إلى من أرسله إليه من خلقه»^(٧٧).

وهذه الآية الكريمة جاءت لنهي النصارى عن ذلك الفعل، والمراد من ذكر ذلك موعظة هذه الأمة لتجتنب الأسباب التي أوجبت غضب الله على الأمم السابقة، كما ورد التحذير من ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: «إِيَّاكُمْ وَالغُلُوُّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلُكَمْ كُلَّكُمْ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ»^(٧٨).

ولما كان التعبد لغير الله نوعاً من أنواع تعظيم المعبد له، فإنه بذلك يؤثر في المعبدين لغير الله تعالى، ويوقعهم في الغلو وتعدي الحد المفروض الذي أمر الله تعالى به.

والتعبد لغير الله كغيره من أنواع التعظيم لغير الله تعالى؛ يؤدي بصاحبته إلى الغلو في المعظم، كما هو الحال في تصوير المعظمين الذي أدى بقوم نوح - عليه السلام - إلى الغلو في الصالحين، وعبادتهم مع الله تعالى.

(٧٦) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٨٩/١).

(٧٧) تفسير الطبرى (٤١٧/٩).

(٧٨) رواه أحمد في مسنده (٣٥٠/٣) ح (١٨٥١) تحقيق: د. عبد الله التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، والنسائي

(٢٦٨/٥) كتاب الحج، باب التقاط الحصى، وصحح شيخ الإسلام ابن تيمية إسناده في الاقتضاء (٢٨٩/١).



قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأصل الشرك في بني آدم كان من الشرك بالبشر الصالحين العظامين، فإنهم لما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم ثم عبدوه، فهذا أول شرك كان في بني آدم، وكان في قوم نوح؛ فإنه أول رسول بعث إلى أهل الأرض يدعوهم إلى التوحيد، وينهاهم عن الشرك، كما قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَا تَدْرِنَنَا إِلَيْهَا تَمْكِنُونَ وَلَا تَنْدَرُنَّ وَدَأْ وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسَرًا ﴾٢٣﴾ وَقَدْ أَضْلُوا كَثِيرًا...﴾^(٧٩).

فالتبني على غير الله تعالى مرتبط بالتعظيم للمعبد له، الذي يؤدي إلى الغلو ومحاوزة الحد المنشروع؛ فإن الطفل المعبد لغير الله تعالى إذا تأمل في اسمه اعتقد فيما عُبد له أنه ليس كقبية البشر، ثم يتطور به الأمر حتى يصل إلى الغلو فيه فيدعوه من دون الله تعالى ويعتقد فيه النفع والضر ونحو ذلك من أنواع الغلو^(٨٠).

فالنصارى كانوا يعبدون للمسيح تعظيماً له وغلواً في مقامه، بل تجاوزوا ذلك إلى القول بأنه ابن الله! تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيراً، وقد أخبر الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ أَبْنُ اللَّهِ ﴾ [التوبه: ٣٠]، وإن كان تعبد النصارى ليعسى - عليه السلام - بسبب غلوهم فيه، واعتقاد مشاركته لله تعالى في ربوبيته وألوهيته.

وكذا مشركون العرب فإنهم كانوا يعبدون أبناءهم لمعظماتهم من الأصنام كاللات والعزى، ولبعض المعلمات عندهم كالكعبة وغيرها، مع غلوهم في تلك المعلمات لا سيما الأصنام التي كانوا يعبدونها مع الله تعالى.

والشيعة يكثر عندهم التسمي بتلك الأسماء المعبدة لغير الله تعالى، كعبد الحسين وعبد علي ونحوهما، ولذا نجد عندهم الغلو في أئمتهم - لا سيما الحسين - أكثر من غيرهم من الفرق المنتسبة للإسلام، وإن كان يوجد عند غلاة الصوفية - كما تقدم - قريباً من ذلك.

فيبين الغلو والتبعيد لغير الله تعالى ارتباطاً ظاهراً، حيث يؤدي التبعيد لغير الله إلى الغلو في المعبد له، وإن كان التبعيد لغير الله في كثير من الأحيان يكون نتيجةً وأثراً من آثار الغلو، حيث ينتج من الغلو مخالفاتٌ شرعيةٌ متفاوتةٌ في درجة تحريرها، فمنها ما يصل بصاحبها إلى الكفر والخروج من دائرة الإسلام، ومنها ما هو دون ذلك.

(٧٩) مجموع الفتاوى (١٤/٣٦٣).

(٨٠) انظر: رسالة الشرك ومظاهره، للميلاني: ص ١٧٩.



ولما كانت تلك الأسماء المعبدة لغير الله تؤدي إلى الغلو في المعبد له، غيرها النبي - صلى الله عليه وسلم - حين أسلم أصحابها كما تقدم^(٨١)، ولم يقرّهم على تلك التسميات المعبدة لغير الله تعالى، وإنما جعلها معبدة لخالقها ومالكها؛ وهو الله تعالى.

(٨١) راجع: المبحث الأول: حكم التعبيد لأسماء المخلوقين.



المطلب الثاني

وسيلة إلى الشرك

لما كان الشرك بالله تعالى أعظم الذنوب على الإطلاق، وهو الذنب الذي لا يغفره الله تعالى لمن مات عليه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ﴾ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]؛ فقد حذر منه النبي - صلى الله عليه وسلم - وسد جميع طرقه ووسائله الموصولة إليه.

فعن أنس - رضي الله عنه - : أَن ناساً قالوا: يا رسول الله، يا خيرنا وابن خيرنا، وسيدنا وابن سيدنا، فقال: "يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستهويكم الشيطان، أنا محمد عبد الله ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله".^(٨٢)

فهذا الحديث فيه حرص النبي - صلى الله عليه وسلم - على حماية التوحيد وسد وسائل الشرك وطرقه، وقد بوّب عليه الإمام محمد بن عبد الوهاب في "كتاب التوحيد" فقال - رحمه الله - : (باب ما جاء في حماية المصطفى - صلى الله عليه وسلم - حمى التوحيد وسد طرق الشرك).^(٨٣) وقد علق على هذه الترجمة حفيده الشارح بقوله:

«حمايته - صلى الله عليه وسلم - حمى التوحيد عمّا يشوبه من الأقوال والأعمال التي يضمحل معها التوحيد أو ينقص، وهذا كثير في السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم، كقوله: "لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله"^(٨٤)، وتقديم قوله: "إِنَّه لَا يُسْتَغْاثَ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغْاثَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"^(٨٥)، ونحو ذلك».^(٨٦)

ومن ذلك نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن نسبة العبودية لغير الله تعالى، في قوله

(٨٢) رواه أحمد في مسنده (٢٠/٢٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: رقم (١٥٧٣).

(٨٣) كتاب التوحيد مع شرحه تيسير العزيز الحميد: ص ٦٣٣.

(٨٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ (٤/١٦٧).

(٨٥) أخرجه الطبراني في "الكتير" كما في "مجموع الزوائد" (١٠/١٥٩). قال الهيثمي: "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح؛ غير ابن هبيرة، وهو حسن الحديث".

(٨٦) تيسير العزيز الحميد: ص ٦٣٤.



- صلى الله عليه وسلم - : «لا يقل أحدكم: أطعم ربّك، وضيّع ربّك، اسق ربّك، ولا يقل أحدكم: عبدي، أمري، وليرقل فتاي وفتاتي وغلامي»^(٨٧).

فقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث عن قول السيد لمملوكه: عبدي وأمي؛ صيانةً للتوحيد، وسدًا لوسائل الشرك بنسبة العبودية لغير الله تعالى.

ويقال مثل ذلك في مسألة التعبيد لغير الله تعالى، بل هي أولى من النهي عن قول السيد لمملوكه: عبدي، ونحو ذلك، إذ إن النهي في الحديث من باب الوصف - كما تقدم - بخلاف التسمية.

فالتسمية بالأسماء المعبدة لغير الله وسيلة من وسائل الشرك الأكبر؛ فإن التعبيد يعني الذل والخضوع، والذل والخضوع لا يكون إلا لله تعالى، كما قال تعالى: ﴿بِإِلَهَ فَأَعْبُدُ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٦].

ولما كانت تلك الأسماء المعبدة لغير الله وسيلة إلى الشرك بالله تعالى لم يقرّها النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد إسلام أصحابها بل غيرها - كما تقدم - وسمى أصحابها بأسماء معبدة لله تعالى.

وقد بيّن العلماء حكم التعبيد لغير الله إذا لم يقصد به معنى العبودية وأنه داخل في الشرك الأصغر، ولا شك أن الشرك الأصغر وسيلة وطريق إلى الشرك الأكبر المخرج منه ملة الإسلام.

كما علل العلماء تحرير التعبيد لغير الله بكونه وسيلة إلى الشرك ومُوهماً للاشتراك مع الله تعالى في عبوديته.

قال الشربini في بيان حكم التسمي بعد النبي: «وَمَا الْأَكْثَرُونَ إِلَى الْمَنْعِ مِنْهُ خَشِيَّةُ التَّشْرِيكِ لِحَقِيقَةِ الْعَبُودِيَّةِ»^(٨٨).

(٨٧) تقدم تخرّجه.

(٨٨) معنى الحتاج (٦/١٤١).



المطلب الثالث

ترك التعبيد لله تعالى

تعبد الناس لله تعالى هو الأصل الذي يتناسب مع عبوديتهم لربّهم وحالقهم سبحانه وتعالى، إذ الناس كلهم عبيد الله تعالى، بل الخلق جمِيعاً عبيداً له تعالى، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِن كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَيَ الرَّحْمَنَ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣].

ولذا كان تعبيد الأسماء لله تعالى محبوباً له سبحانه وتعالى، لا سيما الأسماء الخاصة بالله تعالى التي لا تطلق إلا عليه سبحانه وتعالى، كالتعبد لاسم "الله" أو اسم "الرحمن"؛ لما ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إِن أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(٨٩).

وهذان الأسمان هما المذكوران في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْمُسَنَّةُ﴾ [الإسراء: ١١٠].

قال القرطبي: «يتحقق بهذهين الأسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف لإنسان وواجب له - وهو العبودية - ثم أضيف العبد إلى رب إضافة حقيقة فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التراكيب فحصلت لها هذه الفضيلة»^(٩٠).

وقال ابن حجر - بعد نقله كلام القرطبي -: «الحكمة في الاقتصار على الأسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبده إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما. قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]، وقال في آية أخرى: ﴿وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ﴾ [الفرقان: ٦٣]، ويؤيد هذه قوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْمُسَنَّةُ﴾ [الإسراء: ١١٠...]^(٩١).

وهذان الأسمان هما غالب الأسماء التي سمى بها النبي - صلى الله عليه وسلم - بعض

(٨٩) تقدم تخرجه.

(٩٠) فتح الباري (٥٧٠/١٠).

(٩١) المرجع السابق (٥٧٠/١٠).



أصحابه - رضي الله عنهم - بعد تغيير أسمائهم كما تقدم^(٩٢)، وإن كانت وردت التسمية والتعبيد بغيرهما كعبد القيوم وغيره من الأسماء الحسنة^(٩٣).

وقد وُجد في التابعين من أبناء الصحابة - رضي الله عنهم - وأتباعهم من السلف التعبيد بكثير من أسماء الله تعالى، كما يدرك ذلك من تأمل في كتب التراجم وغيرها^(٩٤).

كما وُجد من العلماء من غلب التعبد لله تعالى على أسماء أهل قريتهم أو أهل بيته، كما كان أبو إسماعيل المروي قد سمي أهل بلده بعامة أسماء الله الحسنة، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية غلب التعبد لله على أسماء أهل بيته: كعبد الله، وعبد الرحمن، وعبد الغني، والسلام، والقاهر، واللطيف، والحكيم، والعزيز، والرحيم، والحسن، والأحد، والواحد، القادر، والكريم، والملك، والحق^(٩٥).

وقد حصل الانحراف في التعبد لغير الله وترك التعبد لله تعالى عند النصارى، حيث كانوا يعبدون للمسيح، كما حصل ذلك عند مشركي العرب حيث كانوا يعبدون للأصنام والشمس والكعبة ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كان المشركون يعبدون أنفسهم وأولادهم لغير الله؛ فيسمون بعضهم عبد الكعبة... وغير ذلك مما يضيفون فيه التعبد إلى غير الله، من شمس أو وثن أو بشر أو غير ذلك مما قد يشرك بالله، ونظير تسمية النصارى عبد المسيح»^(٩٦).

وأما بعد ظهور الإسلام فقد كثُر ذلك في العلة من الرافضة والصوفية وأمثالهم من يتسب إلى الإسلام، فصاروا يعبدون لأنفسهم ومشائخهم، بدلاً من التعبد لله تعالى، فكثُر عند الشيعة التسمّي بعد الحسين، وعبد علي، وعبد الزهراء، وعبد المهدي، ونحو ذلك.

كما اشتهر التعبد لغير الله عند الصوفية، كعبد النبي وعبد الحسين، وعبد البدوي، وكذا بلفظ غلام كقوهم غلام الشيخ يونس، أو غلام ابن الرفاعي، أو الحريري، ونحو ذلك.

(٩٢) راجع: المبحث الأول: حكم التعبد لأسماء المخلوقين.

(٩٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٧٨/١). قال شيخ الإسلام: «كان المشركون يعبدون أنفسهم وأولادهم لغير الله، فغَيَّر النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك وعبدَهم لله وحده، فسمى... وكان اسم مولاً قيوم فسمَّاه عبدَ القيوم». هكذا ذكر شيخ الإسلام، ولم أقف على هذا الحديث.

(٩٤) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وتهذيب التهذيب لابن حجر، ونحوهما من كتب التراجم.

(٩٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٧٩/١).

(٩٦) المرجع السابق (٣٧٨/١).



ذلك لا سيما عند العجم وأشباههم^(٩٧).

والعجب أن الشيعة قد خالفوا نصوص أئمتهم في فضيلة التعبيد لله تعالى، ووقعوا في التعبيد لغيره؛ فقد روى الحر العاملي بسنده عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: «أصدق الأسماء ما سُمِّي بالعبودية، وأفضلها (وخيرها) أسماء الأنبياء». كما روى بسنده عن رجل: أنه سأله أبو عبد الله - عليه السلام - وشاوره في اسم ولده، فقال: «سمّه اسمًا من العبودية، فقال: أي الأسماء هو؟ قال: عبد الرحمن»^(٩٨).

ولا شك أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت بتبني الدين الخالص لله وترك التعبيد لغيره مما كان يفعله النصارى وكفار العرب قبل الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وشرعية الإسلام الذي هو الدين الخالص لله وحده: تعبيد الخلق لربّهم كما سَنَّه رسول الله، وتغيير الأسماء الشركية إلى الأسماء الإسلامية، والأسماء الكفرية إلى الأسماء الإيمانية»^(٩٩).

(٩٧) انظر: معجم المناهي اللغظية: ص ٣٦٩.

(٩٨) وسائل الشيعة (٢١/٢١، ٣٩٦-٣٩٨، ٣٩٩-٣٩١).

(٩٩) مجموع الفتاوى (١/٣٧٩).



الخاتمة

- الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فقد خلصت في هذا البحث إلى نتائج علمية، أهمها ما يأتي:
- ١ - عبودية المخلوقات كلها لله تعالى؛ فكل ما في السموات والأرض عبدٌ ذليلٌ لربه وحالقه سبحانه وتعالى.
 - ٢ - أن هناك فرقاً بين العبادة والطاعة، وإن كان كُلّ منهما مأموراً به شرعاً كما دلت على ذلك نصوصُ الكتاب والسنة.
 - ٣ - بيان معنى التعبيد لغير الله تعالى، وذلك بالتسمية بأسماء مُعبدة لبعض المخلوقين من المُعظَمين عند البشر.
 - ٤ - اتفاق العلماء - في الجملة - على تحريم التعبيد لغير الله تعالى في التسمية، كما نقل ذلك الإمام ابن حزم وغيره.
 - ٥ - دخول التعبيد لغير الله - إذا قُصد به معنى العبودية - في الشرك الأكبر المخرج من ملة الإسلام والعياذ بالله.
 - ٦ - تحريم التعبيد لغير الله تعالى وإن لم يقصد به معنى العبودية، ونص بعض العلماء على دخوله في الشرك الأصغر.
 - ٧ - تغيير النبي - صلى الله عليه وسلم - الأسماء الجاهلية المُعبدة لغير الله تعالى، وذلك بعد إسلام أصحابها.
 - ٨ - أن مسألة التسمي بـ«عبد المطلب» قد اختلف العلماء في حكمها، والراجح تحريم التسمي بذلك كغيره من الأسماء المُعبدة لغير الله تعالى.
 - ٩ - ضعف الخلاف في مسألة التسمي بـ«عبد النبي»، حيث لم يقل بجواز ذلك إلا بعض الشافعية، وهو مردود بما ورد من الأدلة الكثيرة.
 - ١٠ - ارتباط التعبيد لغير الله تعالى بالغلو في الصالحين والمعظمين، كما حدث ذلك عند النصارى في غلوهم في المسيح وتعبيدهم له.



١١ - أَنَّ التَّعْبُيدَ وَسِيلَةٌ إِلَى الشَّرِّكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ قَدْ سَدَّ جَمِيعَ طُرُقَ الشَّرِّكِ وَوَسَائِلَهُ.

١٢ - التَّعْبُيدُ لِغَيْرِ اللَّهِ سَبَبٌ لِتَرْكِ التَّعْبُيدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَذَا قَلَّ التَّعْبُيدُ لِلَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الرَّافِضَةِ وَالصَّوْفِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ.

١٣ - كَثْرَةُ التَّعْبُيدِ لِلَّهِ تَعَالَى عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى مَرْءَةِ الْعُصُورِ، كَمَا يَظْهِرُ ذَلِكُ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَنَحْوِهَا.



المراجع

- ١ - **أحكام تسمية الإنسان وتكنيته وتلقبيه**، عمر آل طالب، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ.
- ٢ - **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، لأحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط. السابعة، ١٣٢٣هـ.
- ٣ - **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البحاوي، دار الجليل، بيروت، ط. الأولى ١٤١٢هـ.
- ٤ - **إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين**، لأبي بكر الدمياطي، دار الفكر، ط. ١، ١٤١٨هـ.
- ٥ - **إعانة المستفيد**، للفوزان، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤١٢هـ.
- ٦ - **البداية والنهاية**، لابن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- ٧ - **تحفة المودود في أحكام المولود**، لابن القيم، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٠٣هـ.
- ٨ - **تفسير آيات من القرآن الكريم**، للإمام محمد بن عبد الوهاب، مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الخامس، تحقيق: د. محمد بلتاجي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٩ - **تفسير ابن جرير الطبرى**، دار الفكر، بيروت، بدون، ١٤٠٥هـ.
- ١٠ - **تفسير ابن كثير**، دار الفيحاء، ط. ١، ١٤١٣هـ.
- ١١ - **تفسير السعدي**، المحقق: عبدالرحمن بن معاذا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٢ - **تفسير الماوردي (النكت والعيون)**، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٣ - **تفسير البغوي**، لأبي محمد الحسين البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.



- ٤ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وآخر، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط. الثانية ١٣٨٤هـ.
- ٥ - تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى ٢٠٠١م.
- ٦ - التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، لسليمان بن عبدالله بن محمد، دار طيبة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط. الأولى ٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٧ - تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، لسليمان بن عبدالله، المكتب الإسلامي، ط. ٦، ٤٠٥هـ.
- ٨ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير (المتوفى ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، التسمة من تحقيق: بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط. الأولى.
- ٩ - جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، لشمس الدين الأفغاني، دار الصميدي، الرياض، ط. ١، ٤١٦هـ.
- ١٠ - ديوان طرفة بن العبد، تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، ط. ٣، ٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١١ - رسالة التوحيد (تفوية الإيمان)، لإسماعيل بن عبد الغني الدھلوی، نقلها إلى العربية: أبو الحسن الندوی، دار وحي القلم، دمشق - سوريا، ط. ١، ٢٠٠٣م.
- ١٢ - رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط. ٢، ٤١٢هـ.
- ١٣ - روضة المحبين ونرفة المشتاقين، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.
- ١٤ - السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- ١٥ - الشرك بالله أنواعه وأحكامه، لماجد شبالة، دار الإيمان، مصر، ط. ١، بدون.
- ١٦ - الشرك في القديم والحديث، أبو بكر زكرياء، مكتبة الرشد، ط. ١، ٤٢٦هـ.
- ١٧ - الصحاح، للجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط. ٤، ٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.



٢٨ - فتح الجيد شرح كتاب التوحيد، لعبدالرحمن بن حسن، دار الحديث، القاهرة، بدون.

٢٩ - الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

٣٠ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارية العامة للطبع، الرياض.

٣١ - الفروع، لا بن مفلح الحنبلي. تحقيق: عبدالله بن عبدالحسين التركى، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ.

٣٢ - فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور الكشميري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٣ - فيض القدير، للمناوي، المكتبة التجارية، مصر، ط. ١، ١٣٥٦ هـ.

٣٤ - القول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين، دار العاصمة، ط. ١، ١٤١٥ هـ.

٣٥ - لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط. ٣، ١٤١٤ هـ.

٣٦ - المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، [دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م].

٣٧ - مجمع الزوائد ونبأ الفوائد، لأبي الحسن الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسية، القاهرة، ١٤١٤ هـ.

٣٨ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، طبع على نفقة الملك فهد بن عبدالعزيز، بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشرifين.

٣٩ - مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٤٠ - المدخل للدراسة العقيدة الإسلامية، د. إبراهيم البريكان، دار ابن القيم، ط. ١، ١٤٣٣ هـ.

٤١ - مراتب الإجماع، لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.

٤٢ - معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط. ٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.



٤٣ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشرببي الشافعي، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٤ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، دار إحياء التراث، بيروت، ط. ٣، ١٤١٣ هـ.



فهرس الموضوعات

٢	المقدمة
٢	مشكلة البحث
٢	أهمية البحث
٣	خطة البحث
٤	التمهيد: مفهوم التعبيد لغير الله
٤	تعريف التعبيد لغة وشرعا
٦	الفرق بين العبادة والطاعة
٧	معنى التعبيد لغير الله تعالى

المبحث الأول

حكم التعبيد لغير أسماء الله تعالى

٩	المطلب الأول: حكم التعبيد لغير الله
٩	اتفاق العلماء في الجملة على تحريم التعبيد لغير الله
١٠	حكم التسمية بـ(غلام فلان)
١٠	التعبد لغير الله تعالى إذا قصد به معنى العبودية
١١	التعبد لغير الله إذا لم يقصد به معنى العبودية
١١	الأدلة على تحريم التعبيد لغير الله
١٢	تغير النبي صلى الله عليه وسلم ما عُبَدَ لغير الله
١٣	الجواب عن حديث: «تعس عبد الدينار»
١٣	الخلاف في حكم التعبيد ودخوله في الشرك الأصغر
١٤	سياق أقوال العلماء في هذه المسألة
١٥	مسائل التعبيد المختلف في تحريمهها
١٥	مسألة التسمية بـ(عبد المطلب)
١٥	خلاف العلماء في هذه المسألة



١٥	القول بالجواز وأدله .
١٧	القول بالتحريم وأدله .
١٧	ترجح القول بالتحريم .
١٦	مناقشة أدلة المحوذين والجواب عنها .
١٧	الجواب على حديث: «أنا ابن عبد المطلب» .
١٨	الجواب عمّا ذكروه من تسمى أحد الصحابة بـ(عبد المطلب)
١٩	مسألة التسمى بـ(عبد النبي) .
١٩	قول بعض الشافعية بجواز ذلك .
١٩	فتوى بعض المعاصرين بجواز ذلك .
٢٠	ضعف الخلاف في هذه المسألة .
٢٠	رد على القائلين بجواز ذلك .
٢١	المطلب الثاني: حكم التعبيد بأسماء لم ترد في الكتاب والسنة
٢١	أسماء الله تعالى توقيفية .
٢٢	باب الأخبار أوسع من باب التسمية .
٢٢	حكم اشتقاق الأسماء من أفعال الله تعالى .
٢٣	خلاف العلماء في التسمية بأسماء ليست من الأسماء الحسنة .
٢٤	القول الراوح في هذه المسألة .

المبحث الثاني

آثار التعبيد لغير الله تعالى

٢٧	المطلب الأول: الغلو في المعبد له
٢٧	التحذير من الغلو في الصالحين والمعظمين .
٢٨	غلو النصارى في المسيح وتعبيدهم له .
٢٨	غلو الرافضة في أنتمهم وتعبيدهم لهم .
٢٨	وجه الارتباط بين الغلو والتعبد .
٣٠	المطلب الثاني: التعبد وسيلة إلى الشرك بالله تعالى
٣٠	سد الشارع لطرق الشرك ووسائله .
٣١	وجه كون التعبد وسيلة من وسائل الشرك .



٣٢	المطلب الثالث: التعبيد لغير الله سبب لترك التعبيد لله تعالى
٣٣	كثرة التعبيد لله تعالى في أهل السنة
٣٣	تسمية المروي لأهل قريته بأسماء معبدة لله تعالى
٣٣	ما ذكره ابن تيمية من كثرة التعبيد في أهل بيته
٣٤	ترك الصوفية والرافضة التعبيد لله تعالى
٣٤	مخالفة الرافضة نصوص أئمتهم في التسمية
٣٥	الخاتمة
٣٧	المراجع
٤١	فهرس الموضوعات

